ثامنا: تحديد الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب حسب التوزيع الجغرافي ؟

يمكن أن نلخص الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب وفقا للجدول الآتي:

الولايات	تصنيف الموظفين	الزيادة المخصصة	استنفاذ الحق في الزيادة
ولايات ايليزي ، ادرار ، تمنراست وتندوف	الصنف 08 فما فوق	06 أشهر	بعد اثني عشر (12) سنة من الخدمة
	الصنف 07 فما دون		
ولايات الوادي غرداية ، بشار ، ورقلة ، البيض ، النعامة ، الاغواط ، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة	الصنف 11 فما فوق	03 أشهر	بعد أربعة وعشرون (24) سنة من الخدمة
	الصنف 10 فما فوق	تتم الاستفادة طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 72 – 199 المؤرخ في 05 / 10 / 1972 سالف الذكر وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 / 01 / 1974	

تاسعا: متفرقات.

سوف نحاول من خلال هذه النقطة تناول مجموعة من الجزئيات ، نفصلها في الآتي:

1- انه يمكن الاستفادة من الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب ، قصد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الجديدة.

2- انه يمكن الاستفادة من الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب ، قصد التعيين في مناصب الشغل المتخصصة الخاصة بإدارة البلديات.

3- انه يمكن الجمع بين الاستفادة من الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب بالنسبة للموظفين الذين اشتغلوا في مناطق مختلفة طالما أن هذه المناطق معنية بهذا الامتياز.

4- انه يمكن الجمع بين الاستفادة من الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب ، ورخص التخفيض في الاقدمية التي قد تمنحها المصالح المركزية المختصة بذلك للمشاركة في الامتحانات المهنية.

5- انه يمكن أن يستفيد الموظفين شاغلي الوظائف العليا الذين يمارسون مهامهم بإحدى ولايات الجنوب المعنية من الزيادة في الاقدمية في رتبتهم الأصلية للترقية في الدرجات أو للترقية إلى رتبة أعلى ، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم لاسيما المادة 25 منه.

6- أن الاستفادة من الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب ، مشروطة بالعمل بصفة دائمة في الولايات والمناطق المعنية وليس إثبات الإقامة الشخصية.

7- أن منح الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب يكون بموجب قرار أو مقرر تتخذه الإدارة الأصلية يتضمن لاسيما الفترة المرجعية من الخدمة الفعلية وما يقابلها من زيادة في الاقدمية واستعمالاتها عند الاقتضاء.

8- أن الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب متعددة الاستعمال حالها حال الاقدمية الأصلية للموظفين ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان الموظفين منها بحجة استنفاذها أو اعتمادها مرة واحدة في احد أنماط الترقية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

شرح مطويات حول الوظيفة العمومية

الزيادة في الاقدمية لموظفي الدولة العاملين في ولايات الجنوب

توزع لفائدة مسيري الموارد البشرية والموظفون العموميون على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية



من اعداد : رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

ديسمبر 2019

كثيرا ما يتساءل الموظفون والأعوان العموميون العاملون بإحدى ولايات الجنوب عن الزيادة في الاقدمية المخصصة لهم ، لاسيما تلك المتعلقة منها بالمرجعية القانونية ، تعريفها ، تقسيم ولايات الجنوب ، شروط الاستفادة منها وكيفيات استعمالها والمدة القصوى للاستفادة منها.

وعليه ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع لدى مسيري الموارد البشرية والموظفين العموميين . تم إصدار هذه المطوية بغية توضيح مجموعة من النقاط المتعلقة بموضوع الزيادة في الاقدمية المخصصة لموظفي الدولة العاملين بولايات الجنوب.

أولا: المرجعية القانونية التي تحكم موضوع الزيادة في الاقدمية المخصصة لموظفي الدولة العاملين بإحدى ولايات الجنوب.

ينظم موضوع الزيادة في الاقدمية المخصصة لموظفي الدولة العاملين بإحدى ولايات الجنوب مجموعة من النصوص التنظيمية ، نذكرها حسب التسلسل الزمني لصدورها وفقا للاتي:

- المرسوم رقم 72 – 199 المؤرخ في 05 / 10 / 1972 ، يتضمن منح ميزات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساورة والواحات.

- المرسوم التنفيذي رقم 95 – 28 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 ، يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات ادرار وتامنغست وتندوف وايليزي ، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 95 – 300 المؤرخ في 04 / 10 / 1995 ، يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار ، البيض ، ورقلة ، غرداية ، النعامة ، الاغواط ، الوادي وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة ، المعدل والمتمم.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جانفي 1974 الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 72 – 199 المؤرخ في 05 / 10 / 1972 يتضمن منح ميزات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساورة والواحات.

- التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة على التوالي في 12 / 01 / 1995 و 09 / 04 / 1996 التي تحدد كيفيات تطبيق المراسيم التنفيذية المشار إليها أعلاه.

ثانيا: تعريف الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب.

يمكننا تعريفها بأنها " الزيادة في الاقدمية المهنية التي تُمنح للموظفين والأعوان العموميين العاملين بإحدى ولايات الجنوب مقابل خدمة فعلية بإحدى هذه الولايات وتُمنح هذه الزيادة وفقا للشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به . تضاف إلى الاقدمية الأصلية ويتم استعمالها وفقا لاستعمالات الاقدمية الأصلية ".

من خلال التعريف سالف الذكر ، يمكننا أن نستخلص مميزات اقدمية الجنوب ، وهي:

- أنها زيادة في الاقدمية تضاف إلى الاقدمية الأصلية وتُكملها ، تمنح مقابل خدمة فعلية.

- أنها تُمنح وفقا لشروط وإجراءات محددة قانونا.

- أنها تستعمل وفقا لجميع أوجه الاستعمال الخاصة بالاقدمية الأصلية.

ثالثا: ما هي شروط الاستفادة منها ؟

للاستفادة من الزيادة في الاقدمية الخاصة بموظفي الجنوب لابد من توفر مجموعة من الشروط ، نعددها في الآتي:

- أن يكون المستفيد من الزيادة في الاقدمية الخاصة بموظفي الجنوب يمتلك صفة الموظف . أي أن الأعوان المتعاقدين لا يستفيدون من هذه الزيادة.

- أن يكون الموظف أو العون العمومي يعمل بإحدى ولايات الجنوب المحددة في التنظيم المعول به في هذا المجال.

- أن يقضي الموظف أو العون العمومي مدة معينة من العمل بإحدى ولايات الجنوب المحددة في التنظيم المعول به في هذا المجال.

رابعا: ما هي حالات استعمال اقدمية الجنوب ؟

تمنح الزيادة في الاقدمية الخاصة بموظفي الجنوب مقابل كل سنة خدمة فعلية في إحدى الولايات المعنية . ويتم استعمالها و الاستفادة منها في نفس الوقت وبصفة متعددة ، في مختلف أنماط الترقية ، لاسيما الترقية في الدرجات وفي الرتبة وكذا التعيين في المناصب العليا.

خامسا: ما هي المدة القصوى للاستفادة من الاقدمية الخاصة بالجنوب ؟

إن الاستفادة من الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب ، لا يمكن أن تتجاوز خمس (1 / 5) المدة الفعلية المشترطة للاستفادة من معاش التقاعد ، أي ما يعادل مدة ست (06) سنوات ، وذلك عملا بأحكام المنشور رقم 01 المؤرخ في 29 مارس 1977 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 سالف الذكر.

أي انه ، عند القيام بجمع الزيادة المخصصة للجنوب لا يمكنها أن تتجاوز في مجملها ست (06) سنوات.

سادسا: لا يمكن الاستفادة من الاقدمية الخاصة بالجنوب عدة مرات في المسار المهني.

لا يمكن للموظفين الذين سبق لهم وان استفادوا من الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب ، فترة معينة قضوها في احد ولايات الجنوب ، الاستفادة منها مجددا خلال مسارهم المهني ، على اعتبار أن هذه الزيادة تستنفذ عن استعمالها في مختلف أنماط الترقية لاسيما الترقية في الدرجات أو في الرتبة أو للتعيين في منصب عالي ، حيث لا يتم إعادة احتسابها مرة أخرى لنفس النمط ولنفس الفترة المرجعية طالما انه تم احتسابها سابقا.

سابعا: تأصيل الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب.

تنقسم الزيادة في الاقدمية الخاصة بالجنوب إلى قسمين أساسين هما:

1- حق في الاستفادة من الزيادة الخاصة بالجنوب مقررة بموجب المرسوم رقم 72 – 199 المؤرخ في 05 / 10 / 1972 سالف الذكر.

2- امتياز مقرر بموجب كل من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 28 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 و المرسوم التنفيذي رقم 95 – 300 المؤرخ في 04 / 10 / 1995 سالفي الذكر.

وبالتالي ، يتضح لنا أن الاستفادة من الزيادة في الاقدمية هي حق من حقوق الموظفين العاملين بإحدى ولايات الجنوب بموجب المرسوم رقم 72 – 199 المؤرخ في 05 / 10 / 1972 وامتياز تقرره المراسيم رقم 95 – 28 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 و رقم 95 – 300 المؤرخ في 04 / 10 / 1995.